S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1994/163
11 February 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتتشرف بأن تقدم التقرير التالي وفقا للفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٨٨٣ (١٩٩٣). لقد اتخذت النمسا، بالاضافة إلى التدابير المتخذة وفقا لقرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) انظر الوثيقة S/23920 التدابير التالية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٨٣ (١٩٩٣):

١ - الفقرة ٣ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣):

أصدر المصرف الوطني النمساوي لائحة تحتاج بموجبها جميع المعاملات المالية المندرجة تحت قانون العملات الأجنبية، أي المعاملات التي لها "صلة أجنبية" (سواء في ذلك المدفوعات خارج الحدود أو المدفوعات بالعملات الأجنبية)، مما يقع في إطار الفقرة ٣ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، إلى إذن خاص. أما المعاملات المالية التي ليست لها صلة أجنبية وبالتالي لا تندرج تحت قانون العملات الأجنبية فهي تخضع للحظر بموجب لائحة وضعتها الحكومة الاتحادية النمساوية وفقا للفقرة ٧ من المادة ٧٨ من قانون المصارف النمساوي. فبموجب هذا القانون تحظر سندات ومعاملات الأموال التي تندرج تحت الفقرة ٣ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣) المحتجزة في المصارف النمساوية، حتى لو لم تكن للمعاملات المذكورة "صلة أجنبية".

٢ - الفقرة ٤ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣):

إن لائحة المصرف الوطني النمساوي ولائحة الحكومة الاتحادية النمساوية المشار إليهما أعلاه تنصان على استثناء عام بصدد الأموال أو غيرها من الموارد المالية التي تندرج تحت الفقرة ٤ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، بشرط أن تودع هذه الأموال في حسابات مصرفية مستقلة تفتح خصيصا لهذه الأموال.

٣ - الفقرة ٥ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣):

عملا بالباب ٥ من قانون التجارة الخارجية النمساوي، أصدر الوزير الاتحادي للشؤون الاقتصادية لائحة تحظر بموجبها جميع الصادرات من البنود المدرجة في مرفق القرار ٨٨٣ (١٩٩٣) إلى الجماهيرية العربية الليبية. أما تزويد الخدمات فيما يتصل بالبنود المدرجة في مرفق القرار ٨٨٣ فمحظرة بموجب لائحة الحكومة الاتحادية النمساوية في إطار المادة ١ من القانون النمساوي لتنفيذ الجزاءات الدولية.

٤ - الفقرة ٦ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣):

أمرت وزارة الاقتصاد العام والنقل الاتحادية النمساوية بإغلاق مكتب فيينا التابع للخطوط الجوية العربية الليبية. وإن لائحة الحكومة الاتحادية النمساوية الصادرة بموجب القانون النمساوي لتنفيذ الجزاءات الدولية المشار إليها أعلاه فتحظر أية صفقات تجارية مع الخطوط الجوية العربية الليبية، بما في ذلك قبول أو تحويل أية بطاقات أو غيرها من الوثائق التي تصدرها تلك الشركة. كما تنص اللائحة على حظر الخدمات المشار إليها في الفقرات الفرعية من (ج) إلى (هـ). أما الأحكام بصدد توريد بضائع ومواد معينة فهي مشمولة بلائحة الوزارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية عملا بالباب ٥ من القانون النمساوي للتجارة الخارجية المشار إليه أعلاه.

٥ - الفقرة ٧ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣):

لم تنشأ في النمسا بعثات أو وظائف دبلوماسية جديدة تابعة لليبيا منذ اعتماد القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

- - - - -